

قرار رقم 79/2023 بهام تنظيم مبارأة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة

إن رئيس جماعة أروهالن :

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113-14 المتعلقة بالجماعات.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تعديله وتميمه.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شفیر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتميمه.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.05.07 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بجهاز التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- ✓ بناء على المرسوم الملكي رقم : 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظم عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية .
- ✓ بناء على المرسوم الملكي رقم : 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظم عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.14.446 الصادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليوز 2014) بتعديل المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلقة بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاولين.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بادارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في صالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب القمامة العسكريين وقدماء المحاربين
- ✓ بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالألوانية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بادارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 من رجب 1437 (05 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية، كما تم تغييره وتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293 بتاريخ 30 دجنبر 2020.
- ✓ بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- ✓ بناء على دوريات وزير الداخلية رقم D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7826 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.

- يقرر ما يلى :

الفصل الأول : تنظم جماعة أروهالن يوم السبت 09 دجنبر 2023 على الساعة التاسعة صباحاً بمركبة مجموعة مدارس روهالة ، جماعة أروهالن قيادة عين تزغونت أروهالن ، دائرة امتنانوت ، إقليم شيشاوة، مبارأة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة السلم 9 تخصص شبكة المعلومات - التنمية المعلوماتية يشارك فيها المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة لها طبقاً لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.

الفصل الثاني : يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في منصب واحد (01) في تخصص : شبكة المعلومات - التنمية المعلوماتية و تخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 سبتمبر 1997.

الفصل الثالث : تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي تحدد مدتهما ومعاملتها وفق الجدول التالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المنصة	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	الاختبار الأول	(2) ساعتين	2
	موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوع او عدة مواضيع اختبارية	الاختبار الثاني	(3) ثلاث ساعات	3
الاختبار الشفوي او التطبيقي	يتمحور حول مواضيع و قضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على مدرسة المهام المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	ثلاثون دقيقة (30)		3

- تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر اقصائية كل نقطة تساوي أو نقل من 05 من 20. يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحين الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي دون الحصول على نقطة اقصائية.

- تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين في حدود عدد المناصب المتباري بشأنها ولائحة الانتظار مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة اقصائية.

الفصل الرابع: تحدد شروط المشاركة في هذه المباراة كما يلي :

- ان يكون المترشح من جنسية مغربية
- ان يتمتع بالحقوق الوطنية وان تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية.
- ان يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكн تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة .
- ان يكون حاملاً للدبلوم او الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول اعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل اي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب.

الفصل الخامس: يتكون ملف المشاركة في هذه المباراة من الوثائق التالية:

- طلب خططي للترشيح لاجتياز المباراة، ببين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الشخصي ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.
- نسخة مشهود بمطابقتها لاصل من الدبلوم التقني المتخصص في التخصص المطلوب او احدى الشهادات المعادلة له طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل اي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب.
- نسخة مشهود بمطابقتها لاصل بطاقة التعريف الوطنية.
- سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة.
- نسخة من الشهادة التي ثبتت صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري قديم او محارب قديم بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة.
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة.
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الموظفين تحت طائلة الرفض او الحذف من اللائحة النهائية للناجحين.
- كل وثيقة تثبت توفر المترشحة او المترشح على الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغفها عند الاقتضاء.

علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملتزمين بتنمية ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظامياً للتعيين بالوظيفة العمومية.

الفصل السادس: تودع ملفات الترشح مباشرة بمكتب الضبط بجماعة اروهالن مقابل وصل بالاستسلام، أو ترسل عبر البريد إلى العنوان التالي : جماعة اروهالن، قيادة عيت ترتونت اروهالن ، دائرة امنتانوت ،إقليم شيشاوة. ذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية، ويحدد آخر أجل لإبداع الترشيحات يوم 20 نوفمبر 2023 وهو آخر أجل لقبولها وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال.

سيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pnct.gov.ma وعلى البوابتين الإلكترونيتين للجماعة المعنية والعملة او الأقليم المعنى عند توفرهما، بعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.

حرر ب اروهالن في: 09 اكتوبر 2023

إمضاء رئيس الجماعة

